laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٢٢٣
بتاريخ:	١٤ / ١٢ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٣٥٧/١/٤٧

السيد اللواء/ محافظ أسيوط

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٤٩٦) المؤرخ ٢٠١٩/٧/٢٨، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن الإفادة بالرأي فى مدى صحة مساهمة الجمعية التعاونية الزراعية المركزية والجمعيات التعاونية الزراعية بمحافظة أسيوط بنسبة (٥٦٪) من أسهم شركة أسيوط الوطنية للدواجن والبيض، وكذا مدى صحة ترشيح الجمعية التعاونية الزراعية المركزية لأعضاء مجلس إدارة الشركة بناء على التفويض الصادر لها من الجمعيات التعاونية الزراعية بمحافظة أسيوط.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه خلال عام ١٩٨٠ تم إنشاء مشروع الدواجن المجرى التابع لمحافظة أسيوط بقرض من دولة المجر لإنتاج (١٥) مليون بيضة سنويًا بتكلفة مقدارها (١٤٧٢٠٠٠) جنيه، يتحمل الجانب المصرى منها (٨٠٠) ألف جنيه، إلا أنه تعذر على المحافظة توفير التمويل المالى اللازم لإقامة المشروع، فتم تأسيس شركة أسيوط للدواجن والبيض بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٦ كشركة مساهمة مصرية طبقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بغرض العمل فى كافة مجالات تنمية الثروة الداجنة، وساهمت الجمعية التعاونية الزراعية المركزية فى رأس مال الشركة بنسبة (١٠٪) كما ساهمت الجمعيات التعاونية الزراعية بالمحافظة بنسبة (٤٦٪) من رأس مال الشركة فضلا عن مساهمة بعض الجهات العامة والخاصة فى رأس مال الشركة، (مشروع تنمية الثروة الحيوانية بالمحافظة- بنك ناصر الاجتماعى- البنك الوطنى للتنمية- صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة- مساهمين آخرين) إلا أن الشركة منذ إنشائها تعانى من هيمنة الجمعية التعاونية الزراعية المركزية على مجلس إدارة الشركة، حيث تقوم بترشيح عدد (٩) أعضاء من أعضاء مجلس إدارة الشركة البالغ

الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

عددهم (١٣) عضوًا؛ نظرًا لكونها تساهم بنسبة (١٠٪) من رأس مال الشركة فضلا عن أنها تنوب عن الجمعيات التعاونية الزراعية بالمحافظة التى تمتلك (٤٦٪) من رأس مال الشركة، مما أدى إلى التأثير على قرارات الشركة وتغيير رئيس مجلس إدارة الشركة دون النظر إلى صالح العمل بالشركة، الأمر الذى أدى إلى تعثر الإنتاج وتحقيق خسائر متكررة وتوقف الإنتاج، وإزاء ما تقدم طلبتم الإفادة بالرأى فى هذا الموضوع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من نوفمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٥ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٣) من القانون المدنى تنص على أن: "(١) الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون. (٢) فيكون له: (أ) ذمة مالية مستقلة. (ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون...". وتنص المادة (١) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٠على أن: "التعاون حركة شعبية ديمقراطية ترعاها الدولة ويسهم التعاون في الخطة العامة للدولة في القطاع الزراعي. والجمعيات التعاونية وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة... وتتولى التعاونيات تقديم الخدمات المختلفة لأعضائها وتسهم في التنمية الاجتماعية في منطقة عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضاء التعاونيات وغيرهم اقتصاديا واجتماعيا في إطار الخطة العامة للدولة."، وتنص المادة (٨) من القانون المشار إليه– قبل استبدالها بموجب القانون رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٤– على أنه: "لا يجوز للأشخاص الاعتبارية– باستثناء الجمعيات المشكلة طبقًا لهذا القانون والوحدات المحلية ووحدات القطاع العام المملوكة للدولة ملكية كاملة– المساهمة في الجمعيات التعاونية المنشأة طبقا لهذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الاقصى لما يجوز لكل منها المساهمة به فى رأس مال الجمعية". وتنص المادة (٨) المشار إليها بعد استبدالها بموجب القانون رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٤ على أن: "يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعيات التعاونية المنشأة وفقًا لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى، وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات، دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية، ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال.

ويجوز للجمعيات التعاونية، بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة، أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية."، وتنص المادة (١١) منه على أن: "تباشر الجمعيات المحلية متعددة

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

الأغراض نشاطها في مجالات الخدمات والإنتاج والتسويق والتنمية الريفية التي تتطلبها حاجات الأعضاء في منطقة عملها..."، وتنص المادة (١٢) منه على أن: "للجمعية التعاونية تملك واستئجار واستصلاح وإدارة الأراضي الزراعية بما يحقق أغراضها ووفقًا للقواعد التي يصدرها قرار من الوزير المختص". وتنص المادة (١٩) من القانون المشار إليه، المستبدلة الفقرة أولا منها بموجب القانون رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٤، على أن: تتكون أموال الجمعية مما يأتي: (أولا) رأس المال المسهم: ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ويحدد النظام الداخلي للجمعية قيمة السهم، والحد الأدنى لرأس مال الجمعيات بأشكالها المختلفة. (ثانيًا) حصص رأس المال:... (ثالثًا) الاحتياطي القانوني... (رابعا) الودائع والمدخرات التي تقبلها الجمعيات من أعضائها..."، وتنص المادة (٢٠) من القانون المشار إليه على أن: "تكون أسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا بسبب ديون الجمعية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها بجلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠، وبجلسة ١٩٨٥/٦/١٢، وبجلسة ١٩٨٦/٦/٤ في الملف رقم (٨٤/١/٤٧)، وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٢ في الملف رقم (٢٢٧/١/٤٧)، أنه باستعراض نصوص القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعي– قبل تعديله بالقانون رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٤– يبين أنه خوّل الجمعيات التعاونية الزراعية أهلية القيام بالأعمال الواردة فيه على الوجه التعاوني ولخدمة أغراضها، ومن ثم فقد خلا من نص خاص صريح يجيز لها القيام بغير ما ورد فيه، كما خلا من نص يجيز لها الاشتراك في تأسيس شركات مساهمة أو المساهمة فيها خروجًا على حكم المادة (٥٣) مدني، ومن ثم تكون ما قامت به بعض الجمعيات في هذا الصدد قد جاوزت أهليتها القانونية، ومن ثم يكون باطلا بطلانًا مطلقًا، ولا عبرة بخلو قانون التعاون الزراعي من نص صريح مانع لهذا النشاط؛ إذ النص الصريح يُطلب حيث يقرر ما يخالف الأصل المقرر قانونًا، أما حيث يؤكده فلا يكون مطلوبًا، وإذا كان الأصل المقرر في المادة (٥٣) مدني هو تحديد أهلية الشخص الاعتباري بالغرض من إنشائه أو بما يحدده القانون الذي أجاز إنشاءه، فإن الأمر كان يقتضي نصًا خاصًا في قانون التعاون يجيز للجمعيات التعاونية إنشاء الشركات خلافًا للأصل المقرر المذكور، أما حيث يسكت القانون الخاص بالتعاون عن إيراد هذا الاستثناء الذي يخرج على الأصل العام، فإنه يكون قد ترك الأمر للأصل المذكور والواجب الإعمال دون حاجة إلى إيراد نص يردده.

ولما كان قيام الجمعيات التعاونية الزراعية بالاشتراك في تأسيس الشركات كأسلوب وشكل قانوني لممارسة النشاط يخرجها عن الحدود التي عينها نظامها القانوني الوارد في قانون التعاون الزراعي باعتبارها وحدات اقتصادية اجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة بأسلوب وشكل تعاوني تهدف إلى

laa-eg.com

رفع مستوى أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا فى إطار الخطة العامة للدولة، فإنه لا يجوز لها اللجوء إلى هذا الشكل القانونى لممارسة النشاط، ولا يعنى ذلك حظر قيام الجمعيات المذكورة بمزاولة الأعمال التجارية؛ لأن الأعمال الداخلة فى غرضها هى بطبيعتها أعمال تجارية، لها أن تقوم بها ولكن على الوجه الذى حدده المشرع وهو الوجه التعاونى .

وإذا كانت بعض الجمعيات التعاونية الزراعية قد خالفت هذا الفهم الصحيح لنصوص القانون وقامت بالاشتراك فى تأسيس شركات مساهمة، فلا محيص من تقرير عدم مشروعية هذا الاشتراك، ويتعين والحال هذه تصحيح أوضاعها بما يتفق مع صحيح حكم القانون.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وفى ضوء ما استقر عليه إفتاؤها من عدم جواز قيام الجمعيات التعاونية الزراعية بتأسيس شركات مساهمة أو الإسهام فى رأس مال هذه الشركات بشراء بعض أسهمها، وأن الأمر يقتضى نصًا خاصًا فى قانون التعاون الزراعى يجيز للجمعيات المذكورة إنشاء الشركات، مما يتعين تعديل التشريعات الخاصة بذلك، وقد تدخل المشرع بموجب أحكام القانون رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون التعاون الزراعى المشار إليه، فأجاز للجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكامه تأسيس شركات مساهمة فيما بينها وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة، وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المحددة بقانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٠، إلا أن إجازة قيام الجمعيات التعاونية الزراعية بتأسيس شركات مساهمة قد جاءت قاصرة على تأسيس شركات مساهمة فيما بينها حسبما أفصح المشرع فى نص واضح العبارة وقاطع الدلالة بما مؤداه عدم جواز قيام الجمعيات التعاونية الزراعية بتأسيس شركات مساهمة مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الإسهام فى رأس مال هذه الشركات بشراء بعض أسهمها.

ولما كان الثابت من الأوراق قيام كل من الجمعيات التعاونية الزراعية بمحافظة أسيوط والجمعية التعاونية الزراعية المركزية بأسيوط بالمساهمة فى رأس مال شركة أسيوط الوطنية للدواجن والبيض بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٦ كشركة مساهمة مصرية طبقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بنسبة (٥٣٪) من رأس مال الشركة، وساهمت باقي الجهات العامة والخاصة في هذه الشركة بنسبة (٤٧٪) على النحو السالف بيانه، ومن ثم فإنها تكون قد خالفت أحكام قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٤، الأمر الذى يؤدى إلى عدم مشروعية هذا الاشتراك، ويتعين والحال كذلك تصحيح

مجلس الدولة
٢١٦٦٣

laa-eg.com

أوضاعها بما يتفق مع صحيح حكم القانون. وبذلك يغدو أنه لا محل للتساؤل الثانى المطروح فى شأن مدى صحة ترشيح الجمعية التعاونية المركزية لأعضاء مجلس إدارة الشركة بناء على التفويض الصادر لها من الجمعيات التعاونية الزراعية بمحافظة أسيوط.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم مشروعية قيام كل من الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعية التعاونية الزراعية المركزية بأسيوط بالإسهام فى رأس مال شركة أسيوط الوطنية للدواجن والبيض (ش.م.م) على النحو الموضح تفصيلا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ١٤ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة